# الحينية الرسمية

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعملانات وبعلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشير المطبعة الرسبمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			بن والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۲ آشهر	
۲۰۰۰۸۰۰۹۳ : ۲۳۰۰۸۰۰۳۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠٠، ۲۲۰۰				۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس يجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠٠ دينار للسيطر

# فهسرس

### اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 7٧ - ١٣٢ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على تبادل رسائل جزائرية فرنسية مؤرخة فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ومتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب .

- أمر رقم ٦٧ - ١٥٧ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عـام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية الموقسع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

### قسسوانين وأوامسسر

أمر رقم ٦٧ - ١٥٠ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام أ

الشركة الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

- امر رقم ٦٧ - ١٥٥ مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عــام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء منحــة الوفاة لفائدة متلقى حقوق العسكريين المتوفين .

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٧ – ١٥٦ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامسر رقم ٦٧ – ١٥٥ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفسائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين .

### وزارة المالية والتخطيط

\_ مرسوم رقم ٦٧ \_ ١٦٢ مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام

١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن مخسسالفات استثنائية تتعلق بالمحصول الادنى لكل شجرة تبغ . ١٠٣١

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ بوليو سنة ١٩٨٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الممل والشؤون الإجتماعية .

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ فشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاختصاص المتعلقة بالترخيص فى البيسع بالتسراضى للمنقولات والمتاجسر المحجوزة .

# القنافات دُوليّة

امر رقم 77 - 177 مؤرخ في 77 ربيع الثاني عام 1770 الموافق 71 يوليو سنة 1970 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل جزائرية فرنسية مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1780 الموافق 77 يونيو سنة 1970 ومتعلقة بنظام التامينات الاجتماعية للطلاب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ما ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ يناير سنة ۱۹۳۵ والمتعلق بنظـمام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ يناير سنة ۱۹۳۵ والمتعلق بنظـمام التأمينات الاجتماعية للطلاب ،

- وبناء على تبادل الرسائل الجزائرية الفرنسية بتاريخ المربيع الأول عام ١٩٦٧ الموافق ٢٦ يونيو سنسة ١٩٦٧ والتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على تبادل الرسائل الجسرائرية الفرنسية المؤرخة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، وينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٠٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ هـ ١٣٨٨ م

سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمية بباريس

باريس في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ م. من السفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهسورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

الشعبية 6

استنادا إلى البروتوكول رقم ١ المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، أتشرف بأن أقترح عليكم ، بأمر من حكومتى بأن يمد من الآن فصاعدا الى كل الرعايا الجزائريين الدين يزاولون دراساتهم في فرنسا والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا ، الانتفاع بالنظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطلاب الذي كان أثناء مفاوضات سنة الجزائريين المنتفعين فقط بمنحة ضميمن اطار التعاون الجزائريين المنتفعين فقط بمنحة ضميمن اطار التعاون البروتوكول على الشكل التالي:

« يطبق النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطسلاب المؤسس فى الباب الاول من الكتاب السلسادس من قانون الضمان الاجتماعي على الطلاب الجزائريين الذين يتابعسون دراساتهم فى نفرنسا والذين هم فى هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا وذلك ضمن نفس الشروط التى تطبق على الطلاب الفرنسيين » .

واكون ممنونا جدا باطلاعى اذا كان هذا الاقتراح سيحظى بمصادقة الحكومة الفرنسية .

وفى حالة الرد الايجابي فان هذه الرسالة وجوابكسسم يمثلان بالنسبة لهذا الموضوع اتفاق حكومتينا الذى يمكس سريان مفعوله ابتداء من أول الشهر الذى يلي تبادل اعلانات الاثبات بأن الاجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض قد انجزت في كل من البلدين .

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتى ..

هواري بومدين

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية ،

الى سعادة السيد رضا مالك السفير المفوض فوق العادة والممثل السامى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس.

السيد السفير ،

لقد تفضلتم بواسطة الرسالة التي تحمل تاريخ اليسوم باطلاعي على مايلي:

«استنادا الى البروتوكول رقم ١ المؤرخ فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، اتشرف بأن اقترح عليكم ، بأمر من حكومتى بأن يمد من الآن فصاعدا الى كل الرعايا الجزائريين الذين يزاولون دراساتهم فى فرنسا والذين هم فى هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا ، الانتفاع بالنظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطلاب الذى كان أثناء مفاوضات سنة المجرائريين المنتفعين نقط بمنحة ضميمن اطار التعاون البروتوكول على الشكل التالى:

« يطبق النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطللاب المؤسس في الباب الاول من الكتاب السلسادس من قانون الضمان الاجتماعي على الطلاب الجزائريين الذين يتابعلون دراساتهم في فرنسا والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا وذلك ضمن نفس الشروط التي تطبق على الطلاب الفرنسيين » .

وأكون ممنونا جدا باطلاعى اذا كان هذا الاقتراح سيحظى بمصادقة الحكومة الفرنسية .

وفى حلة الرد الايجابي فان هذه الرسالة وجوابكسم يمثلان بالنسبة لهذا الموضوع اتفاق حكومتينا الذى يمكن سريان مفعوله ابتداء من أول الشهر الذى يلي تبادل اعلانات الاثبات بأن الاجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الفرض قد أنجزت في كل من البلدين . »

أنشرف باعلامكم بأن الاقتراح الآنف الذكر قسسد حظى بمصادقة حكومتي .

وتفضلوا سيادة السفير فائق احتراماتي .

عن وزير الشؤون الخارجية مدير الاتفاقات الادارية والشؤون القنصلية جلبير دوشامبران

امر رقم 77 – 107 مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عسام 1707 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينسة الجزائر في 19 ربيع الثانى عام 1700 الموافق 77 يوليسو سنة 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبسية وحكومسة الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيسم النانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بيسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مفتت سنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

الاتفاق التجـــارى بــــين لحمهم بة الحن أذ بة الديمة

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

# حكومة الجمهورية التركية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسه وحكومة الجمهورية التركية ، رغبة منهما في توطيد العلاقات الودية الموجودة بين البلدين ، وفي تنمية التبادل التجارى بينهما على اساس المساواة والمصالح المتبادلة قد اتفقت على ما يلي:

#### المسسادة الاولى

ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تنشيط وتسبهيسل التبادل التجارى بينهما الى أقصى حد ممكن يمنح كل منهما بقدر الامكان للآخر المعاملة الاكثر رعاية في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

#### الـــادة ٢

تجرى المبادلات التجارية بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية طبقا لأحكام هذا الاتفاق ، وطبقا للقوانين والانظمة وجميع النصوص المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين .

#### المسادة ٣

يتم تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية طبقا للقائمتين «أ» و «ت» اللتين لهما طابع بياني لا تحديدي ، واللتين الحقتا بهلذا الاتفاق ، وتعتبران جزء لا يتجزأ منه .

- تحتوى القائمة «i» على المنتوجات القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية التركية .

- وتحتوى القائمة «ت» على المنتوجات القابلة للتصدير من الجمهورية التركية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

#### المسادة ا

يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات المكنة ، ويسلم في اقرب وقت ممكن رخص الاستيراد والتصدير ، طبقـــا للقوانين والانظمة ، والنصوص السارية المفعــول أو التى ميسرى مفعولها في بلده .

#### الـــادة ه

ان البضائع المصدرة من طرف أحد الفريقيين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطي تسلمه السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي .

#### المسادة ٦

ماذن الفريقان المتعاقدان \_ فى نطاق القوانين والانظمــة والنصوص الاخرى المطبقة على الاستيراد والتصدير فى كـل من البلدين \_ باستيراد وتصدير الاشياء التالية معفاة مـن الرسوم:

ا ـ عينات البضائع وادوات الاشهار المعدة لعقد صفقات أو للاشهار .

ب \_ الاشياء والبضائع المعدة للعرض فى الاسواق والمعارض الدولية التى ستقام فى بلد أحد الفريقين المتعاقدين .

ج \_ الاشياء أو البضائع المستوردة المقبول دخولها ، أو المستوردة بصورة مؤ قتة .

#### المسسادة ٧

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس العقود المبرمة بين الاشخاص الجزائريين – سواء كانوا طبيعيين أو معنويين – المرخص لهم بممارسة التجارة الخارجية فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين الاشخاص الاتراك طبيعيين كانوا أو معنويين المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية فى تركيا .

#### المسسادة ٨

تسدد بالعملة القابلة للتحويل الدفعات المتعلقة بالمبادلات التجارية التى يسرى عليها هذا الاتفاق وكذا جميع الدفعات التى تتم بين البلدين .

#### المسادة ٩

يمنح كل فريق الآخر \_ فى حدود الامكان وقصد تنشيط تنمية التجارة بين البلدين \_ التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والاسواق التجارية ، وذلك فى نطماق القوانين والانظمة والنصوص الخاصة بكل منهما .

#### المسادة ١٠

يتبادل الفريقان المتعاقدان فيما بينهم عن طريق سفارتيهما المعلومات المفيدة والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، وبانجاز المبادلات التجارية بين البلدين .

#### المــادة ١١

تؤسس لجنة مشتركة مكلفة بالحرص على توسيم المبادلات التجارية بين البلدين ، وعلى حسن تطبيق همذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحسد الفريقسين المتعاقدين .

#### المسادة ١٢

يسرى مفعولَ هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويصادق عليه بحسب الحاجة طبقا للقواعد المرعية في كل من البلدين ويبقى نافذا لمدة سنة .

يجدد ضمنيا من سنة لأخرى لمدة اضافية تقدر بسنة ، الا اذا أعرب أحد الفريقين عن نيته في انهائه باخبار مسبق قبل تسعين يوما من انتهاء الفترة السنوية المجددة .

```
واثباتا لذلك وقع على هذا الاتفاق ممثلا الفريقين المتعاقدين
                                        ـ زبيب
                                         ـ بندق
                                     ـ قمح طرئ
                                         ــ شاي
                                         ــ سکر
                                                              عن حكومة
                                                           الجمهورية التركية
                                 _ كستنه (بلوط)
                                                        الرئيس الساعد في قسم
                          - فول سودانی (کاوکاو)
                                                        التجارة الخارجية بوزارة
                                         ـ كمون
                                                               التجارة
                                       - البيست
                                                             أوزرسينار
                                      _ الأرز
                                  _ القـرفـة
                            - زيت الورد وماء الورد
                              ـ نقانق ونقانق كبيرة
                                     _ الافيــون
                                       _ الزعفران
                                 _ حبوب السمسم
                                _ رأس الخشخاش
                                ـ منسوجات قطنية
                               _ منشوجات صوفيا
                              ـ منسوجات حريرية
  - ملابس جاهزة ( بونيتري ) باستثناء الفصول :
             60-05 AI 9 60-04 B 9 60-03 B III
- مراوح كهربائية - مبردات ، مكانس كهربائيسة ، آلات
                                  غسل ، مواقد غازية
                       _ خشب ومصنوعات خشبية
                      _ مستحضرات صيدلية وأدوية
                                    _ نباتات طبية
                                 _ منتوجات عطرية
                                    _ مواد للدبغ
                                  ـ نحاس بليستير
                                  _ حديد _ كروم
                               _ زبد البحر الطبيعي
                                  ـ خز ف صيني
                                       ۔ سنباذج
                                        ــ مرغرين
                          _ مطاطات داخلية للعجلات
                          - القصدير المحلل بالكهرباء
                               _ بورات طبیعی خام
                                  - الطلق (الميكا)
                                    ـ الزئبـــق
```

\_ زجاج للنوافذ

```
المفوضان من قبل حكومتيهما .
وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧
                                     وليو سنة ١٩٦٧ .
                                    عن حكومة
                                الجمهورية الجزائرية
                               الديمقراطية الشميية
                                    نائب المدير
                                  بوزارة التجارة
                                 محمد بن زرهونی
                     القائمية ((1))
   المنتجات الجزائرية التي تصدر الى الجمهورية التركية
                                ـ تمــر « دقلة نور »
                                        _ الحلف_اء
                                      - شعر الجلفاء
                                         _ فلين خام
                                      ـ فلين مصنوع
                                       _ نباتات طبية
                        _ أدوية ومستحضرات صيدلية
                                      _زبوت أصلية
                                     _ عطور مختلفة
                                         _ الاسمنت
                                     _ معجون الورق
                                 _ تراب مزيل للالوان
                                       _ بترول خام
                                      ـ زبوت مركزة
                           _ سمادات مركبة وبوطاسية
                                           _ سلفات
                                          _ الباريت
                            ـ صموغ وصموغ صناعية
                                        _ الفوسفاط
                                       ـ حديد عتيق
          - قضبان وسبائك من الفولاذ ومن الاا منيوم
                          - مصنوعات من حديد الزهر
          _ منتوجات الصناعة التقليدية ماعدا الزرابي
                                    _ أنواع مختلفة .
```

#### القائمة (( ت ))

المنتوجات التركية التي تصدر الى الجههورية الجزائرية الديمةراطية الشعرية

- تبغ خام

\_ قطن في شكل كتل

- \_ رصاص للصيد
  - ـ بنادق للصيد
- آلات موسيقية

- أشياء تذكارية باستثناء الزرابي - أفلام ، اسطوانات وكتب تركية ، - أنواع مختلفات

# فوانين واوامرز

امر رقم ٦٧ ـ ١٥٠ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على تأسيس الشركة الوطنيسية للصناعات الميكانيكية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر وهي لتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

اللادة ٢: تكلف الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية من طرف الحكومة بالعمل على تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون الاساسى الملحق.

اللدة ٣: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحسق به لل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ الشبت سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

القـــانون الاساسي الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية البــاب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

الله الاولى : تؤسس شركة وطنية تسرى عليها القوانين ا شأنها أن تيسر تنميتها .

النافذة وهذا القانون الاساسي وتسمى بـ « الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية » .

المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكيسية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ،

المادة ٣: يكون مركز الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### البساب الشساني الهسسسدف

اللدة ؟: تهدف الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية التابعة الى استغلال وتسيير معامل الصناعات الميكانيكية التابعة للقطاع العمومي ، وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٢) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والتعسددة السنوات ،

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٤) تحدید سیاسة البیع ، وضمان تصریف وتوزیــع المنتجات ،

 الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميسع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها.

٦) اكتساب أو استغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج
 أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تسسستطيع الشركة أن تنجز سسواء في الجسزائر أو خارجها في حدود اختصاصاتها حميسع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها 6 والتي مسن شأنها أن تسبر تنميتها و

# البسباب الشسالت داسمال الشركسة

المادة 0: تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلقسه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلسف بالمالية م

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن أمسوال عينية ما

المادة ٢: يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ، ووزير الماليسة والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لِجِنة التوجيه والرقابة .

# البسساب السسرابع

اللادة ٧: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطسات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ، ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض ـ لصالح الشركة ـ قسما من سلطاته ويجب ان يصادق على هذا التغويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

### وهي تتكون مسن :

- ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- \_ ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - ـ ممثل عن وزارة التجارة ،
  - ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة او التجارة او الفلاحة .

يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية المدير العام للشركة الوطنية 4 ويتولى مهمة كتابة اللجنة .

اللدة ١٠ : بعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة آلدة ثلاث منسوات .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقــل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث اعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى دايم الخص :

النظام الداخلي والقانون الاسائلي للمستخدمسين
 اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

- ٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات
  - ٤) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،
    - ٥) سياسة الاستهلاك ،
    - ٦) الحسابات السنوية للشركة ،
      - ٧) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٨) امتلاك أو بيع أو أيجار العقارات اللازمة للقيــــام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقسة بسير الشركة .

المادة 17: يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة عسلى محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص ، وترسسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور أربعة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

اللدة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٤ : يتولى الرئيس مهمة القيام بما يلي :

ـ يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام .

ـ يتابع سين الشركة ويجون له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

## البــاب الخامس الوصــاية

اللدة 10: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧و١٥٨ و١٩٥٠ و٢٦ و٢٦ أدناه فأن السلطة المتولية للوصاية تصادق خصوصا على ما يلى:

\_ الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامه\_ا الداخلي ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
  - التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركية ، ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى . ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها ، ويرسل تقسريره حول حسابات انتهاء السنة الماليسة الى الوزير المكسلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ،

# البــاب السادس

المادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٨: يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنسوية الشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزيسر المكلف بالمالية والتخطيط للمصسادقة عليها بعد اخسف رأى لجنة التوجيه والرقابة ، وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على ألاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مسدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال ، الا اذا عارض احد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف .

وفى هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسسسال المشروع الحديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية فى تاريسخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة 19: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح ، كما يضع فضلا عن ذلك \_ تقريرا عاما عن سير الشركة خلل السنة المنصرمة يرسله الى السلطة التى تتولى الوصايبة بعد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة .

اللدة ٢٠: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمسل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصسم جميع التكاليف والاستهلاكات.

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العـــام بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزيـــر الكلف بالمالية بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة.

وتدفع ألى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التى يحصل عليها البنك المركسيزى الجزائرى .

اللادة ٢١: تستطيع الشركة بترخيص مشترك من الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالخطيط ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

اللَّادة ٢٢: تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة الوالطويلة الاجل.

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير الكلف بالصناعة والوزير الكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفى كلا الحالتين يطلبب راى لجنة التوجيه والرقابة .

# البساب السابع احكام انتقالية

المادة ٢٣ : مع مراعاة المادة ١٨ أعسلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده ﴾ أو من الوزير المكلف بالصناعة وحده ﴾ أو من الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحسد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤: يعدل هذا القانون الاساسي بمسوجب نص تشريعي ، كما لا يجوز أن يتقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي أيضا ينص على تصفية وانتقال مجموع أموالها .

امر رقم ۲۷ ـ ۱۵۵ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عـام ١٣٨٧ الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء منحة الوفـاة لفائدة متلقى حقوق المسكريين المتوفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

الادة الاولى: ستحدد بموجب مرسسوم الشروط التى تخول بمقتضاها وفاة العسكريين القائمين بخدمتهم في الجيش الوطني الشعبي الحق في منحة الوفاة دون أن يطرأ أى تقييد على نظام المعاشات العسكرية .

المادة 7: ان المبالغ المدفوعة برسم منحة الوفاة ، غسير خاضعة لرسوم نقل الملكية وذلك في حالة الوفاة ، وغير داخلة في الاعتبار لاجراء حساب الضريبة على المرتبات والاجور .

تعفى الاوراق المقدمة للحصول على منحة الوفاة من رسوم الدمغة والتسجيل وذلك بشرط أن تكون مستندة بكيفية صريحة الى الموضوع الذى حررت من أجله .

المادة ٣: ان الاحكام المتعلقة بمنحة الوفاة تطبق عـــلى وفيات العسكريين الواقعة ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧. غير أن تطبيق نفس هذه الاحكام على الوفيات الواقعـة خلال الفترة المتراوحة بين ١ يناير سنة ١٩٦٦ و ١ يناير

سنة ۱۹۹۷ ، يمكن أن يكون موضوع مقررات خاصة تطبق على كل حالة بمفردها .

اللدة ٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩. غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# مراسِئير، قرارات، تعليمات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٦ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ ـ ماء ١٩٦٧ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ١٥٥ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقى حقوق العسكريين المتوفين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يستفيد من منحة الوفاة متلقو حقسوق المسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي ، ابتداء مسن يوم الوفاة وفي زمان السلم ومهما كان سبب الوفاة ووقتها ومكانها ، وذلك بشرط أن يكون المسكرى حين وفاته:

- اما في حالة المباشرة للخدمة ،

- واما فى وضع يتناول فيه راتبا آخر غير الراتب المدفوع عن مباشرة الخدمة ، وأن يكون اسم العسكرى غير مشطوب من قائمة الاطارات .

اللادة ٢: تتضمن منحة الوفاة:

- المنحة المعنية المخولة عن الوفاة ،

ـ الزيادات المحددة للأولاد .

المادة ٣: يعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفاة مبلغ المرتب الاصلي السنوى المطبق على العسكري عند وفاته ، وبناء عليه يكون هذا المرتب راجعا الى الرقم الاستسدلالي المتعلق بالراتب المقابل للرتبة والدرجة وعند الاقتضاء لسلم الراتب الذى كان العسكرى يستفيد منه أو الذى كسسان يمكن أن يستفيد منه .

غير أنه ،

١) يعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفساة لمتلقي
 حقوق عريف أول تسعين في المائة من مبلغ منحة الوفاة التي

يمكن أن يطالب بها متلقو حقوق عريف من نفس الاقدمية

٢) ويعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفاة لمتلقسي حقوق الجندى ، ثمانين في المائة من منحة الوفاة التي يمكن أن يطالب بها متلقو حقوق عريف من نفس الاقسدمية ونفس السلم .

المادة ؟: يتسلم كل واحد من الاولاد المدعوين لقبصض أو لتقاسم منحة الوفاة علاوة على هذه المنحة عريادة يعادل مبلغها اثنتي عشرة مرة المنحة العائلية الشهرية المقدمة لهم في الشهر الذي وقعت فيه وفاة العسكرى .

ولاجراء حساب هذه الزيادة تستبعد من مبلغ المنحسة المائلية المشار اليها في المقطع السابق جميع التعويضات والعلاوات والزيادات المقدمة كذلك برسسم الاعانسات العائلية .

المادة 0: ان متلقى حقوق المسكريين القـــابلين لأن يستفيدوا من منحة الوفاة هم المبينون فى النظام المــام لماشات التقاعد المسكرية بصفتهم اصحاب القابلية الذين يمكنهم أن يطالبوا بالمعاش المخول لمتلقى الحق .

غير أن الاولاد الشرعيين المولودين أحياء بعد ثلاثمائة يوم من وفاة العسكرى ، لا يمكن لهم أن يطالبوا الا بالزيادة المخاصة بالاولاد والراجعة اليهم ، وذلك باستثناء المنحسة المعنية المخولة عن الوفاة .

وان الشروط التى يجب توفرها فى المستفيدين هى نفس الشروط المحددة فى النظام العام المعاشات التقاعدالعسكرية، وعند عدم وجود ذوى الحقوق المتوفرة فيهم الشروط المحددة اعلاه لا تخول المنحة عن الوفاة .

اللدة ٦: توزع المنحة المعنية المخولة عن الوفاة ، ضبعن الكيفيات التالية:

# ۱ اذا كان العسكرى المتوفى اعزب او ارمل او مطلقاً بدون اولاد:

ان كان هناك اصول تتوفر فيهم الشروط المحددة في المدة ه في الدة ه فيوزع مجموع منحة الوفاة بالسوية بين الاب والام ، أو يدفع بتمامه الى الشخص الباقي على قيد الحياة ، وعند عدم وجود الاب والام يدفع مجموع المنحة ضمن نفس الشروط الى الجدين ، أو الشخص الذي كان يقوم نحو العسكري

بالتكاليف التى كانت تقع على عاتق الابوين ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

### ٢) اذا كان المستكرى المتوفي متزوجا بدون أولاد:

تدفع منحة الوفاة الى الارملة عند عدم وجود أصل يمكن للسه أن يطسالب بها وذلك بشرط أن تكسون جميسع الشروط المطلوبة متوفرة أفيها ، والا فتوزع منحة الوفاة مناصفة بين الارملة من جهة والاصل أو الاصول الذين يمكن لهم أن يطالبوا بها ، من جهة أخرى .

وفى حالة تعسدد الارامل ، تقتسسم اللائى تتوقسر فيهن الشروط المحددة فى المقطع السابق المنحة أو الجزء من المنحة الراجع اليهن .

# ٣) أذا كان العسكرى المتوفى متزوجا وله ولد واحد أو عدة ولاد:

تدفع منحة الوفاة كما يلي:

- بنسبة الثلث الى الزوجة ،

- بنسبة الثلثين الى الاولاد القصر أو المعتبرين قصرا ، وذلك ضمن الشروط المقررة فى النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

واذا كان هناك عدة أرامل فيقتسمن بالتسسساوى جزء منحة الوفاة الراجع اليهن ، وتطبق نفس قاعدة التوزيع على جزء منحة الوفاة المقرر للأولاد ، وعلاوة على ذلك تضاف الزيادة التي يمكن أن يطالب بها الاولاد الى حصة كسل منهم .

# إذا كان المسكرى المتوفى ارملا أو مطلقا وله ولد واحد أو عدة أولاد:

توزع منحة الوفاة \_ عند عدم وجود أصل يمكن له أن يطالب بها \_ بالتساوى بين الاولاد القصر أو المعتبرين قصرا وذلك ضميمن الشروط المقررة فى النظام العام الماشات التقاعد العسكرية وعلاوة على ذلك تضاف الى حصة الاولاد الزيادة التى يمكن لكل منهم أن يطالب بها .

وفي حالة العكس تدفع المنحة كما يلي:

- بنسبة الثلث الي الاصول ،

\_ وبنسبة الثلثين الى الاولاد الذين يمكن لهم أن يطالبوا ها .

ويقتسم الاصول عند الاقتضاء بالسوية الجزء من المنحة عن الوفاة الراجع اليهم .

المادة ٧: يحرم من الحق في الحصول على منحة الوفاة كل ملتقي حق مسؤول جزائيا عن وفاة المسكرى وعندئذ تخول هذه المنحة بتمامها وضمن الشروط العادية للمستفيدين الآخرين ان كانوا موجودين .

فير أنه أذا كانت الحوادث التي سببت الوفاة تدل على

عدم وجود النية في تسببها ، فلملتقي الحق المسؤول عن وفاة العسكرى الحق في الحصول على منحة الوفاة .

المادة ٨: لا يمكن تخويل منحة الوفاة بسبب وفاة وقعت بعد تاريخ الاحالة على المعاش ، أو تاريخ الصرف النهائي من الجندية حتى وان وقعت الوفاة في الجزء من الشهر الذي كان يحتفظ فيه المعني بالامر بحقوقه في نيل الراتب بمقتضى احكام النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

المادة ٩: تدفع في نفس الوقت الذي تدفع فيه منحسة الوفاة الزيادات القررة للأولاد الواجب دفعها الى كل واحد من الاولاد الذين يمكن لهم أن يطالبوا بجسزء من منحسة الوفاة .

وفى مقابل ذلك لا تلفع الزيادات المقررة للأولاد الممنوحة للمولودين بعد وفاة والدهم أحياء الا بعد ولادتهم .

اللدة ١٠: أن منحة الوفاة غير قابلة للحسوالة ، ولا للحجز ، وذلك ضمن الشروط ومع نفس التحفظات المقررة في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

المادة 11: تطبق على المستفيدين من احكام هذا المرسوم ، الاحكام المتعلقة بتقادم ديون الدولة .

اللادة ١٢ : اذا لم تفض الافعال الجرمية التي عوقب بها عسكري ما قبل وفاته الى شطبه من الاطارات فيحتفظ متلقو حقوقه بالاستفادة من منحة الوفاة التي يمكن لهم أن يطالبوا بها .

المادة ١٣: يقيد دفع منحة الوفاة فى الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية الدفاع الوطني برسم الراتب ، ويقوم بتصفية الصروفات المتعلقة بمنحة الوفاة ويأمر بدفعها مقتصليد عسكرى يعين لهذا الفرض .

اذا كانت وفاة المسكرى ناجمة عن حادث سببه شخص ف فيوجه هذا المقتصد العسكرى الى المصلحة الوزارية للتعويضات المدنية التى لها النظر ، بيانا مفصلا للمبالحيف المدفوعة برسم منحة الوفاة، وتمكن هذه المعلومات هذه المصلحة من متابعة الشخص المسؤول عن وفاة العسكرى امام المحاكم المدنية لتعويض الخسارة التى تحملتها الدولة بالنظر الى منحة الوفاة .

المادة 18: تحدد بموجب نصوص لاحقة وبحسب الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 10: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٢ مؤرغ في ٩ جمادى الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن مخسالفات استثنائية تتعلق بالمحصول الادنى لكل شجرة تبغ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، وبعد استطلاع رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ سـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على اللادة ١٦٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، يرسم ما يلي \*

المادة الاولى: يخفض بصفة استثنائية المحصول الادنى لكل شجرة تبغ اللحدد بـ ٩ و ١٣ غراما بموجب المسادة ٩٦٨ من قانون الضرائب غير المباشرة الى ٥ و ٩ غرامات بالنسبة للحصول التبغ لسنة ١٩٦٦ وذلك ببلديات بوسلام (دائرة بوقاعة) وتاسكريوت (دائرة بجاية) •

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

#### ان وزير المالية والتخطيط ،

م بمقتضى الامر رقم ٦٥ مـ ١٨٧ الكُورخ في ١١ دبيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس العكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل بموجب المالية لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافسيق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ )

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزارة العمسل والشؤون الاجتماعية ٤

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وخمسون الف دينار (...ره دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبيئة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وخمسون ألف دينار (...ره دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الإبواب المبيئة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٨٨٧ ويوليو سنة ١٩٨٧ م

من وزير المالية والتخطيط الكساتب المسام صالح ميروكين

### الجسدول ((١))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابــواب	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية		
	العنسوان الشسالث		
	وسيائل المسالح		
1	القسيم الأول		
	الوظفون ــ مرتبات العمل		
۰۰۰۰ دوه ۳	المصالح الخارجية _ المرتبات الرئيسية	$77 - 7\overline{7}$	
٠٠٠.٠٠	التكوين النبي للكبار والاختيار المهني ــ الاجور	81-71	
۰۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة		

#### الجسعول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنسوان الشسالث	
	وسائل الصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠٠	المصالح الخارجية ــ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71
	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ـ التعويضات والمنح	17-73
۲۰۶۰۰۰	المختلفة	
٠٠٠.	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ؛ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاختصاص المتعلقية بالترخيص في البيع بالتراضي للمنقولات والمتاجر المحجوزة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة ،

- وبمقتضى المادتين ٧٧ و ٧٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدلة بموجبهما المادتان ٣٧٨ و ٣٨١ من قانون الضرائب الماشرة ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يخضع للترخيص المنصوص عليه في المادة ٢٨١ فقرة ٢ المسار اليها اعلاه من قانون الضرائب المساشرة بيع المنقولات التي يتجاوز ثمنها الاساسي ٥٠ دج وكذلك بيع المتاجر.

ويمنح هذا الترخيص من طرف:

- المدير الجهوى للضرائب المختلفة ( مصلحة القبض ) عندما لا يتجاوز ثمنها الاساسي ...ر.٥ دج .

ـ مدير الضرائب والتنظيم العقارى عندما يزيد ثمنهـا الاساسي على ...ره دج ودون أن يتجاوز ...ره إدج.

- وزير المالية والتخطيط عندما يتجاوز ثمنها الاساسي ..... دج.

اللاة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق } غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب العسام صالح مبروكين